في الروضة من جوازه في المرتبة مبني على ضعيف والثاني يقع عنه كغيره وينفع
الميت صدقة عنه ومنها وقف مصحف وغيره وحفر بئر وغرس شجر منه في
حياته او من غيره عنه بعد موته ودعاء له من وارث واجنبي اجماعا وقد صح
خبر ان الله يرفع درجة العبد في الجنة باستغفار ولده له وهو مخصص وقيل
ناسخ لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ان اريد ظاهره والا فقد اكثر العلما
في تاويله ومنه انه محمول على الكافر وان معناه لا حق له فيه وظاهر مما تقرر وحمله
ان المراد بالحق هنا نوع تعلق ونسبة الا يستحق احد على الله تعالى ثوابا خلافا
للمعتزلة ومعنى نفعه بالصدقة تنزيله منزلة المتصدق واستبعاد الامام
له بانه لم يامر به ثم تاويله بانه يقع على المتصدق وينال الميت بركته رده ابن عبد
السلام بان ما ذكره من وقوع الصدقة نفسها عن الميت حتى يكتب له ثوابها هو
ظاهر السنة قال الشافعي رضي الله عنه وواسع فضله تعالى ان يثيب المتصدق
ايضا ومن ثم قال الاصحاب يسن ان ينوي الصدقة عن ابويه مثلا فانه تعالى
يثيبهما ولا ينقص اجره وقول الزركشي ما ذكر في الوقف يلزمه تقدير دخوله في ملكه
وتمليكه الغير ولا نظير له رد بان هذا يلزم في الصدقة ايضا وما لم ينظر له لان
جعله كالمتصدق محض فضل فلا يضر خروجه عن القواعد لو احتيج لذلك التقدير
مع انه غير محتاج اليه بل يصح جعل الوقف عن الميت وللفاعل ثواب البر وللميت
ثواب الصدقة فالمرتبة عليه ومعنى نفعه بالدعا حصول المدعو به له اذا استجيب
واستجابته محض فضل منه تعالى ولا تسمى في العرف ثوابا اما نفس الدعا وثوابه
فللداعي لانه شفاعة اجرها للشافع ومقصودها للمشفوع له وبه فارق ما مر في
الصدقة نعم دعا الولد يحصل ثوابه نفسه للوالد الميت لان عمل ولده لتسببه
في وجوده من جملة عمله كما صح في خبر ينقطع عمل ابن آدم الا من ثلاث ثم قال
او ولد صالح يدعو له جعل دعاه من جملة عمل الوالد وانما يكون منه ويستثنى
من انقطاع العمل ان اريد نفس الدعا لا المدعو به وافهم كلام المص انه لا ينفعه سوى
ذلك من بقية العبادات ولو قراءة نعم ينفعه نحو ركعتي الطواف تبعا للنسك والصوم
كما مر في بابه وفي القراءة وجه وهو مذهب الائمة الثلاثة بوصول ثوابها للميت بمجرد
قصده بها واختاره كثير من ائمتنا وحمل جمع الاول على قراءته لا بحضرة الميت
ولا بنية القارئ ثواب قراءته له او نواه ولم يدع قال ابن الصلاح وينبغي الجزم
بنفع اللهم اوصل ثواب ما قراناه اي مثله فهو المراد وان لم يصرح به لفلان لانه
اذا نفعه الدعا بما ليس للداعي فما له اولى ويجري هذا في سائر الاعمال وبلا ذكر
في اوصل ثواب ما قراناه الى احد يندفع انكار البرهان الفزاري قولهم اللهم اوصل
ثواب ما تلوته الى فلان خاصة والى المسلمين عامة لان ما اختص بشخص لا يتصور
التعميم فيه فقد قال الزركشي الظاهر خلاف ما قاله فان الثواب يتفاوت فاعلاه
ما خصه وادناه ما عمه وغيره والله تعالى يتصرف فيما يعطيه من الثواب بما يشا
ومنع التاج الفزاري من اهداء القرب لنبينا عليه الصلاة والسلام معللا له
بانه لا يتجرى على جنابه الرفيع بما لم يؤذن فيه ثم انفرد به ومن ثم خالفه غيره

الا ما سعى واما ما سعى غيره عنه فهو محض فضل لا حق له فيه

السبكي

السبكي وقد اوضحت ذلك اتم ايضاح في الفتاوي فصل في الرجوع عن الوصية
له الرجوع عن الوصية اجماعا وكالهبة قبل القبض بل اولى ومن ثم لم يرجع في تبرع
نجزه في مرض موته لغير فرعه وان اعتبر من الثلث لانه عقد تام وعن بعضها
كلها ولا تقبل بينة الوارث به الا ان تعرضت لصدوره بعد الوصية ولا يكفي
عنه قوله رجع عن جميع وصاياه ويحصل الرجوع بقوله نقضت الوصية
او ابطلتها او رجعت فيها او فسختها او رددتها او ازلتها او رفعتها وكلها
ما اتح كهو حرام على الموصى له او بقوله هذا اشارة الى الموصى به لوارثي او ميراثي
عني وان لم يقل بعد موتي لانه لا يكون كذلك الا وقد ابطل الوصية فيه فصار كهو
رددتها ويفرق بينه وبين ما لو اوصى بشيء لزيد ثم به لعمرو ومثله ما لو اوصى بحامل
لزيد وبحملها لعمرو او عكس وقلنا بان الوصية بها يستتبع الحمل فانه يشرك بينهما
لاحتمال نسيانه للاولى بان الثاني هنا لما ساوى الاول في كونه موصى له وطرا استحقاقه
لم يكن ضمه اليه صريحا في رفعه فاثر فيه احتمال النسيان ثم شركنا لعدم المرجح
بخلاف الوارث فانه مغاير له واستحقاقه اصلي فكان اليه رافعا لقوته وفرق ايضا
بان عمرا لقب ولا مفهوم له ووارثي مفهومه صحيح اي لا لغيره فيه وينتقض بما لو وصى
لزيد بشيء ثم اوصى به لعتيقه او قريبه غير الوارث فان صريح كلامهم التشريك بينهما
هنا مع ان الثاني له مفهوم صحيح فالاوجه ما تقدم من الفرق ولا اثر لقوله هو من
تركتي وعلم مما مر من التعليل بانتفاء المرجح انه لو قال بما اوصيت به لعمرو او اوصى
بشيء للفقراء ثم اوصى ببيعه وصرف ثمنه للمساكين او اوصى به لزيد ثم بعتقه او عكسه
كان رجوعا لوجود مرجح الثانية من النص على الاول الرافع لاحتمال النسيان المقتضي
للتشريك ومن ثم لو كان ذاكرا للاولى اختص بها الثاني على ما بحثه بعضهم ومن كون الثانية
مغايرة للاولى فيتعذر التشريك لكن قد ينازع في البحث المذكور تعليلهم التشريك
باحتمال ارادته له دون الرجوع الا ان يقال هذا الاحتمال لا اثر له لا شائبة في هذا
لوارثي فالاوجه ما سبق وانكارها بعد ان سئل عنها على ما مر في بحث الوكالة كما قاله
الرافعي وجزم به في الانوار وببيع وان حصل بعده فسخ ولو بخيار المجلس واعتاق
وتعليقه وايلاد وكتابة واصداق لما اوصى به وكل تصرف ناجز لازم اجماعا الا الرهن
على الاعراض وكذا هبة او رهن لم يقبض لزوال الملك في الهبة وتعريضه للبيع
في الرهن وكذا دونه في الاصح لدلالتهما على الاعراض وان لم يوجد قبول بل وان فسدا
من وجه اخر على الاوجه والثاني لا لبقاء ملكه وبوصية بهذه التصرفات البيع وما
بعده لاشعارها بالاعراض وكذا توكيل في بيعه وعرضه عليه يصح رفعه وكذا اجرة
فتقييدان توكيله في العرض رجوع عليه في الاصح لانه توسل الى امر يحصل به
الرجوع بخلاف وطء وان انزل ولا نظر لافضائه الى الرجوع لبعده والثاني لا لانه
قد لا يوجد او هلك جميع ماله لم تبطل الوصية لان الثلث مطلقا لا يختص بما عنده
حال الوصية بل العبرة بما يملكه عند الموت زاد او نقص وخلط حنطة معينة
وصى بها بمثلها او اجود او اردا بحيث لا يمكن التمييز منه او من ماذونه رجوع لتعذر
التسليم بما احدثه في العين بخلاف ما اذا امكن التمييز او اختلطت بنفسها او كان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)